الأمم المتحدة

A/61/422/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثانية
البند ٥٣ (ب) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة فانيسا **غوميش** (البرتغال)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٣ من جدول الأعمال (انظر A/61/422، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسات الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين والرابعة والثلاثين، المعقودة في ٢ و ٧ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويرد وصف لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/61/SR.24 و 25 و 30 و 34).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرار A/C.2/61/L.18 و A/C.2/61/L.42

٢ – في الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين،

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثمانية أجزاء تحت الرمز A/61/422 و Add.1-7.

181206 181206 06-66193 (A)

مشروع القرار المعنون ”متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزيرة الصغيرة النامية“ (A/C.2/61/L.18)، وفي ما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تؤكد مجددا** إعلان بربادوس وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/١٢٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي،

”**وإذ تؤكد مجددا أيضا** إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (”استراتيجية موريشيوس للتنفيذ“)، التي اعتمدها الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ تشير إلى قراريها ٥٩/٣١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و٦٠/١٩٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

”**وإذ تشير** إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”**وإذ ترحب** بقرار لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة عشرة أن تكرس يوما واحدا من الدورات الاستعراضية للجنة لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، مع التركيز على مجموعة مواضيع ذلك العام، وكذلك على أي تطورات مستجدة في جهود التنمية المستدامة التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية، باستخدام الوسائل المتاحة، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الاستعراضية تقريرا عن التقدم المحرز والعقبات التي اعترضت التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تقديم التوصيات اللازمة لتعزيز تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ،

”**وإذ تسلم** بالحاجة العاجلة لمزيد من الموارد المالية والتقنية من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **ترحب** بتجديد المجتمع الدولي التزامه بتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”٣ - **تحث** الحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ولجانها الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمي، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الرئيسية على أن تتخذ في الوقت المناسب إجراءات لتنفيذ إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ تنفيذا فعالا ومتابعتهما، بما في ذلك المضي في إعداد وتنفيذ مشاريع وبرامج محددة؛

”٤ - **تدعو** إلى التنفيذ التام والفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المعتمدة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتدعو، تحقيقا لهذه الغاية، إلى الإيفاء بالمتطلبات اللازمة لوسائل التنفيذ، حسب ما ورد في استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وتشجع الدول الجزرية الصغيرة النامية وشركاءها في التنمية على مواصلة التشاور على نطاق واسع بهدف وضع المزيد من المشاريع والبرامج المحددة من أجل تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

”٥ - **تشجع** على تنفيذ مبادرات الشراكة، في إطار استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، دعما للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”٦ - **تحث** الأمين العام على كفالة تزويد وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بما يكفي من الموظفين وبصورة مستمرة حتى تضطلع بطائفة واسعة من المهام الموكلة إليها بهدف ضمان التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

”٧ - **تدعو** إلى توفير موارد جديدة وإضافية لتنشيط شبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”٨ - **تطلب** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم، كل منها في حدود ولايتها، بمواصلة إدماج استراتيجية موريشيوس للتنفيذ في برامج عملها، وأن تنشئ جهة تنسيق لشؤون الدول الجزرية الصغيرة النامية في كل أمانة من أماناتها؛

”٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

”١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، بندا فرعيا عنوانه ”متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“.“

٣ - وفي الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزيرة الصغيرة النامية“ (A/C.2/61/L.42)، مقدم من السيد بنديكتو فيليو (البرازيل)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/61/L.18.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/61/L.42 (انظر A/C.2/61/SR.30).

٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.42 (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول).

٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.2/61/SR.30).

٧ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/61/L.42، سحب مشروع القرار A/C.2/61/L.18 مقدموه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/61/L.30 و A/C.2/61/L.67

٨ - في الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه ”الاعتراف بالبحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة“ (A/C.2/61/L.30)، وفي ما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد تأكيد** المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والمبادئ التي تضمنها إعلان بربادوس، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية

المستدامة، وخطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

''**وإذ تأخذ في اعتبارها** جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٧/٢٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٩/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

''**وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا** استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبخاصة الفقرة ٣١ منها،

''**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

''**وإذ تشير** إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقّعة في كارتاخينا دي إنديا س، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣، وبروتوكولها الذي يتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها، والذي يعترف بجملة أمور منها السمات الهيدروغرافية والإيكولوجية الخاصة للمنطقة وسرعة تأثرها بالتلوث،

''**وإذ تشدد** على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

''**وإذ ترى** أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا، والضعيفة هيكليا والسريعة التأثر اقتصاديا، والتي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدرتها المحدودة، وقاعدة مواردها الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، وكذلك التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

''**وإذ تسلم** بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

”**وإذ تشدد** على أن البلدان الكاريبية سريعة التأثر بدرجة كبيرة بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة النينيو، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

”**وإذ تضع في اعتبارها** شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

”**وإذ تعترف** بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، وكذلك العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

”**وإذ تلاحظ** مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل للتلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري، وكذلك عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

”**وإذ تدرك** التنوع والتفاعل الدينامي للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، والتنافس فيما بينها على استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة،

”**وإذ تدرك أيضا** ما تبذله البلدان الكاريبية من جهود لكي تعالج على نحو أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع في سياق ذلك على الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي بين البلدان الكاريبية،

”**وإذ ترحب** بالالتزام المستمر للدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، على النحو الوارد في إعلان بنما الذي اعتُمد في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، خلال مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول وحكومات رابطة الدول الكاريبية،

”**وإذ تدرك** أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة وللتراث ودوام الرفاه الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة

الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته، بدعم من المجتمع الدولي،

"١ - **تعترف** بالبحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، مع أخذ الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بعين الاعتبار، فضلا عن احتياجات مستخدميه، وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

"٢ - **ترحب** بقيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي لتتولى التخطيط الاستراتيجي والمتابعة التقنية الضروريين لإعمال قرار الاعتراف بالبحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة؛

"٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة دعم رابطة الدول الكاريبية واللجنة التابعة لها دعما تاما في جهودهما لإعمال قرار الاعتراف بالبحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة؛

"٤ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف المفضية إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تستهدف مكافحة الفقر وانعدام المساواة، وتحيط علما مع الاهتمام، في هذا الصدد، بمبادرات رابطة الدول الكاريبية في مجالات الاهتمام المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

"٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما، حسب الاقتضاء، المساعدة للبلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في ما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضيا، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وكذلك التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية؛

"٦ - **تدعو** الرابطة إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما تحرزه من تقدم في تنفيذ هذا القرار، للنظر فيه خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

"٧ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج إدارة مصائد الأسماك المستدامة؛

”٨ - **تهيب** بالدول أن تضع، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعب المرجانية؛

”٩ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة البلدان الكاريبية على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، وعلى تنفيذها تنفيذا فعالا؛

”١٠ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، تقديم دعم فعال للأنشطة الوطنية والإقليمية المبذولة في سبيل تنفيذ القرار المذكور أعلاه، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك في إطار ولايته؛

”١١ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد في مجالات اتقاء الكوارث، والتأهب لها، والتخفيف منها، وإدارتها، والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج جهود الإغاثة والإعمار وإعادة البناء في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

”١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في البحر الكاريبي، في حالة وقوع كوارث طبيعية أو وقوع حوادث بكافة أشكالها في ما يتصل بالملاحة البحرية؛

”١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، واضعا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية المعنية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثانية والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ”متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ من البند المعنون ”التنمية المستدامة“.“

٩ - وفي الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”نحو تنمية مستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“ (A/C.2/61/L.67)، مقدم من السيد بنيديتو فونسيكا فيليو (البرازيل)، نائب رئيس اللجنة، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/61/L.30.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، قام ممثل بيرو، بصفته الميسِّر، بتصويب مشروع القرار شفويا.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.67 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

١٣ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والولايات المتحدة الأمريكية، وتركيا، وفرنسا (أيضا باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وبربادوس (باسم انتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسورينام، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندورسا) واليابان (انظر A/C.2/61/SR.34).

١٤ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/61/L.67، سحب مشروع القرار A/C.2/61/L.30 مقدموه.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٥ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان بربادوس[(١)] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[(٢)]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول

(١) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18، والتصويبات) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان موريشيوس[٣] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (''استراتيجية موريشيوس للتنفيذ'')[٤]، اللذين اعتمدهما الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ تشير إلى قراريها ٣١١/٥٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٩٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥[٥]،

وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة عشرة[٦] أن تكرس يوما واحدا من الدورات الاستعراضية للجنة لكي تقوم فيه باستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، مع التركيز على مجموعة مواضيع ذلك العام، وكذلك على أي تطورات مستجدة في جهود التنمية المستدامة التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية، باستخدام الوسائل المتاحة، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الاستعراضية تقريرا عن التقدم المحرز والعقبات التي اعترضت التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تقديم التوصيات اللازمة لتعزيز تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ،

وإذ تسلم بالحاجة العاجلة لحشد الموارد من جميع المصادر من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - **ترحب** بتجديد المجتمع الدولي التزامه بتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢]؛

---

(٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٩ (E/2005/29)، القرار ١/١٣.

(٧) A/61/277.

٣ - **تحث** الحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ولجانها الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة ومرفق البيئة العالمية، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الرئيسية على أن تتخذ في الوقت المناسب إجراءات لتنفيذ إعلان موريشيوس[٣] واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ[٤] تنفيذا فعالا ومتابعتهما، بما في ذلك مواصلة إعداد وتنفيذ مشاريع وبرامج محددة؛

٤ - **تدعو** إلى التنفيذ التام والفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المعتمدة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتدعو، تحقيقا لهذه الغاية، إلى الإيفاء بالمتطلبات اللازمة لوسائل التنفيذ، حسب ما ورد في استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وتشجع الدول الجزرية الصغيرة النامية وشركاءها في التنمية على مواصلة التشاور على نطاق واسع بهدف وضع المزيد من المشاريع والبرامج المحددة من أجل تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

٥ - **تدعو** لجنة التنمية المستدامة إلى أن تكرس نصف يوم من اجتماعها التحضيري الحكومي الدولي لمناقشة الخيارات المتعلقة بالسياسات والمطروحة للتصدي للقيود والعقبات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في المجالات المواضيعية الأربعة للدورة، آخذة في الاعتبار استعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس الذي أجري خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة؛

٦ - **تشجع** على تنفيذ مبادرات الشراكة، في إطار استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، دعما للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٧ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام تعزيز وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، على نحو ما جاء في قراراتها ٢٦٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٣/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣١١/٥٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٩٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتحث الأمين العام على أن يكفل إمداد الوحدة بعدد كاف من الموظفين على نحو مستدام دون إبطاء للاضطلاع بطائفة واسعة من المهام الموكلة إليها، بغية تيسير التنفيذ التام والفعال لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك عن طريق إعادة تخصيص الموارد؛

٨ - **تدعو** إلى توفير موارد طوعية جديدة وإضافية لتنشيط شبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٩ - **تطلب** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم، كل في حدود ولايته، بإدماج استراتيجية موريشيوس للتنفيذ في برامج عملها، وبإنشاء جهة تنسيق لشؤون الدول الجزرية الصغيرة النامية، في أمانة كل منها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، بندا فرعيا عنوانه ''متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''.

مشروع القرار الثاني

نحو تنمية مستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٨]، والمبادئ التي تضمنها إعلان بربادوس[٩]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٠]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١١]، وخطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٢]، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[١٣]،

---

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٣) انظر القرار دإ-٢/٢٢، المرفق.

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٧/٢٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٩/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤]،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٥]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقّعة في كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣[١٦]، وبروتوكولاتها التي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٧]، التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد على الطابع الأساسي للاتفاقية، وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تؤكد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٨]،

وإذ تشير إلى العمل ذي الصلة الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية،

---

(١٤) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٧) انظر قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وللاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا، والضعيفة هيكليا والسريعة التأثر اقتصاديا، والتي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدرتها المحدودة، وقاعدة مواردها الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، وكذلك التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

وإذ تؤكد على أن البلدان الكاريبية سريعة التأثر بدرجة كبيرة بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة النينيو، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، وكذلك العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل للتلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري، وكذلك عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تدرك التنوع والتفاعل الدينامي للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، والتنافس فيما بينها على استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله البلدان الكاريبية من جهود لكي تعالج على نحو أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع، في سياق ذلك، على

الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي في ما بين البلدان الكاريبية،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تحيط علما في هذا السياق بالتزام رؤساء دول وحكومات رابطة الدول الكاريبية بمواصلة بلورة مفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١ من استراتيجية موريشيوس ودون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة وللتراث ودوام الرفاه الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته، بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تعترف** بأن التنوع البيولوجي الفريد والنظام الإيكولوجي الهش للغاية للبحر الكاريبي يتطلبان من الدول الكاريبية وشركائها في التنمية ذوي الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام بما في ذلك، من بين أمور أخرى، بلورة مفهومها عن اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة؛

٢ - **تحيط علما مع الاهتمام** بقيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي؛

٣ - **تحيط علما** بجهود الدول الكاريبية الرامية إلى بلورة مفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاعتراف بهذه الجهود؛

٤ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف المفضية إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تستهدف مكافحة الفقر وانعدام المساواة، وتحيط علما مع الاهتمام، في هذا الصدد، بمبادرات رابطة الدول الكاريبية في مجالات الاهتمام المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما، حسب الاقتضاء، المساعدة للبلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر

الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضيا، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وكذلك التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية؛

٦ - **تدعو** الرابطة إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما تحرزه من تقدم في تنفيذ هذا القرار، للنظر فيه في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء كي تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغية تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن والنفايات الناجمة عنها؛

٨ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج إدارة مصائد الأسماك المستدامة؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تضع، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي[١٩]، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعب المرجانية؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة البلدان الكاريبية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة في ما يتعلق بإدارة وحماية والانتفاع المستدام من موارد البحر الكاريبي، وعلى تنفيذها تنفيذا فعالا؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وتدعو مرفق البيئة العالمية، ضمن حدود ولايته، إلى تقديم دعم فعال للأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية في سبيل تشجيع الإدارة المستدامة للموارد الساحلية والبحرية؛

١٢ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد في مجالات اتقاء الكوارث، والتأهب لها، والتخفيف منها، وإدارتها، والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج جهود الإغاثة والإعمار وإعادة البناء في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في البحر الكاريبي، في حالة وقوع كوارث طبيعية أو وقوع حوادث بكافة أشكالها في ما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، واضعا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية المعنية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ''متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' من البند المعنون ''التنمية المستدامة''.